

قرار رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١ / ٤ / ٢٠١٢

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص التكميلي بشركة مصر للتعمير تحت رقم (٢٦٠) .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٣٠) لسنة ٢٠١١ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها الصندوق .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٢/٣/١٢ .

"قرار"

مادة أولى : يسمح بالصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها صندوق التأمين الخاص التكميلي بشركة مصر للتعمير

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

(د. عادل منير)



٤٦٠٧٦